

كتاب وقارئ

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
ترخيص | 5093



الاشتباة بعمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب  
والإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباة  
جمعية كتاب وقارئ



## مقدمة: -

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق: -

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

**مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم الإرهاب، ولا سيما المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة، من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة العميل تزويد الجمعية لمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو بمصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمل، أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بمعلومات عن الجهة المحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به، ونشاطه، ودخله، ونمط حياته، وسلوكه.
- 16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور.
- 17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي – خاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ.

## الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.



## نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف



## الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم 2 بتاريخ 13/10/1444هـ الموافق 2023/05/04م في دورته الأولى وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب السابقة وما في حكمها.

## خاتمة

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.